

تبادلاً تصان فيه على نحو كاف مصالح جميع البلدان التي تتأثر
ناثراً سلبياً بالنقل العكسي للتكنولوجيا،

وإذ تُؤكّد كذلك أهمية ما يمكن للتعاون في تبادل اليد
العاملة الماهرة بين البلدان النامية أن يسهم به في سبيل اعتمادها
الجماعي على الذات،

وإذ تُلاحظ الحاجة إلى المزيد من الدراسة للتدابير الوطنية
والدولية، بما في ذلك إمكانية وجدوى المقترحات التي قدّمها
صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال، ولي عهد الأردن،
بشأن إنشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة^(١٣٥)،

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون: "مشكلة
استنزاف الأدمغة: تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية إلى
البلدان المتقدمة النمو"^(١٣٦)؛

٢ - تُلاحظ أن التقرير السالف الذكر سعى إلى أن يجمع
في صورة موجزة العناصر الرئيسية لعدد من الدراسات بشأن
موضوع تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية إلى البلدان
المتقدمة النمو؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها الرابعة والثلاثين الدراسة المتعمقة لمشكلة "استنزاف
الأدمغة" المطلوبة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية ١٩٢/٣٢،
شاملة الجوانب الدولية والإقليمية والأقاليمية والوطنية للمشكلة؛

٤ - تُرحب بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة
الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان "الجوانب
الإقليمية للنقل العكسي للتكنولوجيا"^(١٣٧)؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تنظر، على سبيل
الإستعجال، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية، في وضع تدابير بشأن الجوانب الإقليمية للنقل العكسي
للتكنولوجيا؛

٦ - ترحب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين
تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها المؤتمر في دورته الخامسة بشأن
البند المعنون "الجوانب الإقليمية للنقل العكسي للتكنولوجيا"، ولا
سيّما عن الأعمال المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٠ - ١٠٤.

(١٣٦) E/1978/92.

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الثاني، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته الأمم المتحدة ووكالاتها ذات
الصلة بالموضوع من قرارات ومقررات أخرى تستهدف اتخاذ
إجراءات خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢١٢٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧،
و ٥٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ و ١٩١/٣٢
وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق
بممارسة البلدان النامية غير الساحلية لحقوقها في حرية الوصول
إلى البحر ومنه، وحققها في حرية العبور،

١ - تُؤكّد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية
في حرية الوصول إلى البحر ومنه، وحققها في حرية العبور؛

٢ - تدعو أعضاء المجتمع الدولي وكذلك المنظمات الدولية
والمؤسسات المالية لمنظمة الأمم المتحدة إلى تنفيذ أحكام المقررات
الموصى بها لصالح هذه البلدان؛

٣ - تحث جميع أعضاء المجتمع العالمي وكذلك المنظمات
الدولية المعنية على تزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمعونة
والمساعدة المالية المناسبة في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء
وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية للنقل والعبور ومرافقها؛

٤ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية
لمنظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة كيما توفر
موارد إضافية في مجالات اختصاصها لتلبية الحاجات التي تتفرد بها
البلدان النامية غير الساحلية.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥١/٣٣ - النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المعنون "النقل العكسي للتكنولوجيا"،

وإذ تُحيط علماً بالنتائج والتوصيات المتفق عليها التي
أقرها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا
التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي اجتمع في جنيف
في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٣٤)،

وإذ تُؤكّد أن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد ينبغي أن
تكفل أن يشكّل نروح اليد العاملة الماهرة من البلدان النامية

(١٣٤) E/1978/92، الفقرات ٢٤ - ٣٧.